

عابلا ويجعلها او عابلا ان كانت عابلا في ثلاث زوجان وهم
 وخمسة اتمام اصلها التي عشر وممن انضم رويثا ثلاثة
 المسم على ثلاثة زوجات تنقسم عليهم لكل زوجة سهم
 على ثلاثة زوجات وتنتسب الربعة للام والباقي خمسة له
 منقسم على اتمام لكل سهم وفي المتصلة وفي زوج
 وام واخت لغيرها اصلها ستة ونقول في ثمانية للام
 ثلث عابلا وهو سهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع وكل
 من الزوج والاخت نصف عابلا وهو ثلاثة اثمان وفي
 ام الارامل وفي جداتان وثلاث زوجات واربع اخوات
 لام وثمانية اخوات استقوا اولاد اصلها اثني عشر
 وتعمل السبعة عشر للمؤثرين التسعة عابلا وهو
 سهمان من سبعة عشر ومن كل جده سهم وللزوجات
 الربع عابلا وهو ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل
 زوجة سهم وللأخوات للام الثلث عابلا وهو ربع لكل
 اخ سهم وللأخوات الباقيات الثلثان عابلا وهو
 ثمانية لكل سهم فتقول في السبعة عشر وعده
 الورثة سبعة عشر وكانت الزوجة فيها سبعة
 عشر دينارا لذلك ترفع بالسبعة عشرية قال
 وان تترك السهم ليست اذعه على ذوي الميراث اربعة
 فاسلك طريق الاختصار والعمل بالوقوف الفخر بجائزك
 واردد ابي الوفاق الذي يوافقوه واصدبه في الاصل فالحق



ان كان

ان تترك السهم ليست اذعه على ذوي الميراث اربعة
 فاسلك طريق الاختصار والعمل بالوقوف الفخر بجائزك
 واردد ابي الوفاق الذي يوافقوه واصدبه في الاصل فالحق

الثلث